

وسائل الشيعة

[342] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما طاهره المنافاة ونبيين وجهه (3)، وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد، أو على الاستحباب في الزيادة على ذلك، أو على العلم بوجود الماء فيما زاد، وإمكان تحصيله في الوقت. 2 - باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال، وجواز التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر. (3816) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب منا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع. (3817) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

(2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الابواب. (3) يأتي ما طاهره ينافي ذلك في الباب 2 ويحمل على الخوف والخطر. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 64 / 6، ورواه الشيخ في التهذيب 1: 185 / 536. 2 - الكافي 3: 65 / 8. (1) التهذيب 1: 184 / 528. (*)